محضر الجلسة رقم 333

التاريخ: الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1442هـ (05 يناير 2021م).
الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.
التوقيت: خمسة عشر دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والعشرين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605، الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"؛

3- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

4- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين؛

5- مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة..

تفضل.

المستشار السيد رحال المكاوي: (في إطار نقطة نظام)

في هاذ جلسة التشريع كان مبرمج واحد جوج ديال مقترحات قوانين متعلقة بإلغاء أو تصفية المعاشات بالنسبة لمجلس النواب وبالنسبة لمجلس المستشارين، رغم أنه كان إجماع داخل اللجنة في المناقشات اللي كانت ديال هاذ المقترحين، كيظهر أنه كاين بعد تشاور مع رؤساء الفرق والمجموعة، بان بأنه هاذ المقترحين كيستحقو يرجعو للجنة لمزيد من التدقيق في بعض المفاهيم المتعلقة بالمقترحين، لذلك كنقترح إلى كان السيدات والسادة المستشارون قابلين باش يرجعو هاذ جوج مقترحين للجنة المالية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

بطبيعة الحال لأن هناك طلب ديال رئيس اللجنة، سوف نقوم بإرجاع النصين المتعلقين بمقترحات القوانين اللي كيهضر عليهم السيد الرئيس إلى اللجنة المختصة طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

شكرا.

قلت الآن، **بسم الله الرحمن الرحيم**
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605، الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"؛

3- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

السيدة الوزيرة تفضلي للمنصة، تفضلي.

السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 5 يناير 2021.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال:

1- إضافة "الوكالة الوطنية للسجلات" المحدثة بموجب القانون رقم 72.18، المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، وبإحداث "الوكالة الوطنية للسجلات"، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري النصوص عليه في البند (ا) من الملحق رقم 1؛

2- إضافة "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة" المحدثة بموجب القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل "صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة، ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1.

وبالتالي، تم حذف "صندوق الضمان المركزي" من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة الواردة في البند (ا) من الملحق رقم 2.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

هل تم توزيع التقرير؟

وزع التقرير.

بالنسبة للمناقشة، الفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين بطبيعة الحال، عندهم الحرية في التدخل أو تقديم مداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر.

هل هناك مداخلات شفهية أم مكتوبة؟ القرار لكم أيها السادة .... مكتوبة..... شكرا.

ننتقل الآن للتصويت على **المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون التنظيمي:**

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته** على التصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ونمر الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا، "كوفيد - 19"؛

- الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير تفضل للمنصة.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

أود في البداية أن أشكركم جميعا، السيد الرئيس والسيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترم والسيدات والسادة أعضاء اللجنة وباقي أعضاء المجلس الموقر، على حسن تفاعلكم وعلى برمجة اجتماعات، اجتماع، في الحقيقة اجتماع مناقشة مشروع القانون رقم 64.20 الذي نحن بصدده اليوم في أقرب الآجال الممكنة.

كما أود أن أستثمر المناسبة لأستحضر معكم بكل فخر واعتزاز روح

التلاحم والتضامن والتآزر والإعلاء من المصلحة العليا للوطن، التي طبعت سلوك مختلف الفاعلين ببلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله في التعاطي مع انتشار جائحة كورونا ببلادنا ومع ما ترتب عنها من آثار صحية واقتصادية واجتماعية.

وهي مناسبة للتذكير بحرص جلالة الملك على التدخل الاستباقي لمواجهة هذه الجائحة منذ ظهور أولى الحالات ببلادنا، منها تعليماته السامية للحكومة قصد الإحداث الفوري لصندوق خاص لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة، وهو الصندوق الذي أقبل على المساهمة فيه بشكل تلقائي ومكثف مختلف المؤسسات الرسمية والحكومية والمنتخبين والهيئات الحزبية والنقابية والفاعلين الاقتصاديين وعدد من الفعاليات المدنية والإعلام والجمعوية وعموم المواطنين على حد سواء.

وهو الصندوق الذي شكل الدعامة الأساسية للقيام بالعديد من الإجراءات لمواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجائحة، وكان أبرزها منح تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم لفائدة الأجراء والمستخدمين بموجب عقود التكوين، من أجل الإدماج المهني والمنتمون للمقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تواجه صعوبات والمصرح بهم لدى الصندوق المذكور برسم شهر فبراير 2020، إضافة إلى الممارسين للمهن المستقلة في نفس القطاعات، ثم الاستفادة من خدمات التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية برسم نفس الفترة الزمنية لمنح هذا التعويض، وهي الإجراءات التي ما زالت مستمرة لفائدة عدد من القطاعات التي استمرت في التوقف المؤقت عن العمل.

وبالمناسبة إن شاء الله غدا سيتم التوقيع على بعض الاتفاقيات، منها تمديد لبعض القطاعات، بالإضافة إلى قطاعات أخرى سيشملها الدعم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نظرا للاستعجال الذي فرضته الظرفية ولضرورة إصدار النصوص القانونية المرتبطة بالقرارات والتدابير المتخذة لفائدة الأجراء والمقاولات، فقد اضطرت الحكومة إلى اللجوء للفصل 81 من الدستور الذي يتيح لها إمكانية إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات باتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، على أساس عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون رقم 64.20 الذي بين أيديكم، والذي يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا، "كوفيد - 19".

أجدد لكم شكري، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، على حسن تعاونكم.

وشكرا الكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم لتقديم تقرير اللجنة.

وزع التقرير.

بالنسبة للمناقشة، فللفرق بطبيعة الحال والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تسليم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في محضر الجلسة.

مكتوبة.

ننتقل للتصويت على **المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون:**

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605، الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا، "كوفيد-19".

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم المقترح وتقرير اللجنة حوله، وذلك طبقا للمادة 214 من النظام الداخلي.

وزع التقرير.

بالنسبة للمناقشة، أعتقد غادي تكون مداخلات مكتوبة، شكرا.

الآن، ننتقل للتصويت على مواد المقترح:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.**

غير كما قال السيد كان عندنا في البرمجة جوج ديال مقترحات قوانين (مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، ومقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب)، وكون هناك طلب ديال السيد رئيس اللجنة ديال المالية، وطبقا للنظام الداخلي في مادته 214 أعتقد بالنسبة لهاذ الطلب هناك تصويت عليه بالإجماع.

وبالتالي، سوف يتم إحالة المقترحين ديال هاذ النصوص بجوج سيتم إحالتهما على اللجنة المختصة.

شكرا للجميع.

شكرا السيد الوزير.

ورفعت الجلسة.

<u>الملحـــق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:</u>

I- مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

1) <u>فريق العدالة والتنمية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 92 و49 من الدستور، ننوه في فريق العدالة والتنمية بخصوص تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

ويسعى مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة أهمها:

- إضافة "الوكالة الوطنية للسجلات" المحدثة بموجب القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية؛

- إضافة "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة" المحدثة بموجب القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل "صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية؛

- حذف مؤسسة "الضمان المركزي" من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 2.

كما نستحضر في هذه المناسبة خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 حيث دعا: "**... ولهذه الغاية، ندعو الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين، في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية، على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية...**".

وفي إطار تكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق مما يعزز لدينا طموح تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير المرفق العمومي، فإننا نثير في فريق العدالة والتنمية، مجموعة من الملاحظات أهمها:

- مراجعة معايير ومساطر التعيين في المناصب العليا بشكل يضمن عنصر الشفافية؛
- احترام المناصفة والمساواة بين الجنسين التي أرسى دعائمها دستور 2011؛
- ضرورة تقييم نتائج تنزيل القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، حتى يتسنى لنا العمل على تثمين المكتسبات وتصحيح الاختلالات التي ظهرت أثناء تطبيقه؛
- تنزيل المساءلة فيما يخص أساليب التعيين المعمول بها في المناصب العليا.

لكل هذه الأسباب، فإننا كفريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

لقد استمعنا، السيد الوزير، إلى العرض الذي تقدمتم به حول مشروع هذا القانون والذي يهدف إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك بإضافة "الوكالة الوطنية للسجلات"، المحدثة بموجب القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث "الوكالة الوطنية للسجلات"، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، وإضافة "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة"، المحدثة بموجب القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل "صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة، ضمن لائحة المقاولات العمومية والاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وحذف "مؤسسة صندوق الضمان المركزي" من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس،

كما تعلمون، تعد منظومة التعيين في المناصب العليا، التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ورسخ لبناتها القانون التنظيمي رقم 02.12 والمرسوم المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من هذا القانون، ذات أهمية كبيرة في مسلسل إصلاح المرفق العام، لارتباطها بالتعيين في المناصب العليا الذي يشكل المدخل الرئيسي لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، فضلا عن تعزيز الفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج.

وهنا لابد أن نستحضر ما جاء في خطاب جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان حين أكد على **"أن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينة باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"**، موردا أن **"مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية يجب أن تعطي المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية وليس عائقا لها"**.

السيد الرئيس،

تعتبر المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يوليها حزبنا لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، وخاصة الاستراتيجية منها، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتشخيص وتقييم لتنزيل هذا النص القانوني التنظيمي للوقوف على إيجابياته، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقه، والبحث عن آليات تمكن من تجاوز بعض هفواته، في أفق المضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرقي بها إلى أعلى المستويات.

وتشكل الرؤية الملكية للتعيين في المناصب العليا، والتي عبر عنها جلالته في خطابه للتاسع من أكتوبر 2020، حين دعا الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية، على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية، مسارا عمليا وخارطة طريق لإصلاح هذه المنظومة بما يكرس أسس الحكامة الجيدة، ويعزز مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

إن طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، مما يستوجب وضع مرجعية لها منطق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات وتراتبيتها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتحيين، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605، الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19":

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة باسم فريق الاصالة والمعاصرة في جلسة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، والذي يندرج في إطار مواصلة الجهود الرامية إلى مواكبة بعض القطاعات أو المقاولات المتضررة من نتائج تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، والحفاظ على مناصب الشغل، من خلال صرف تعويض خلال فترة تحدد بنص تنظيمي لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قِبَل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي الجائحة المذكورة.

وبما أن مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.605 يحيل على نص تنظيمي لتحديد فئات المشغلين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المعنيين وكذا معايير وشروط وكيفيات الاستفادة من التعويض السالف الذكر.

بهذه المناسبة ندعو الحكومة إلى المزيد من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية الوطنية لكي تواكب الآثار الوخيمة للجائحة على الاقتصاد الوطني واليد العاملة الوطنية.

وعلى الرغم من بعض الملاحظات التي لابد من تسجيلها من قبيل تأخر الحكومة في القيام بهذا الاجراء وكذلك كونه جاء في مادة فريدة فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة **نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.**

2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوصني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

السيد الرئيس،

كان من المفروض على الحكومة وفي إطار احترام المؤسسة التشريعية أن تعرض مناقشة المقتضيات التي جاء بها المرسوم بقانون بشكل تفصيلي وليس الاكتفاء فقط بالمصادقة على مادة فريدة بمبرر الاستعجال، وهذا يعتبر شكل من أشكال الوصاية التي تفرضها الحكومة على البرلمان وحرمانا للحق الدستوري للسيدات والسادة المستشارين من المناقشة و تقديم التعديلات التي تهمه.

وعلى الحكومة أن توضف المقتضيات الدستورية الخاصة بالتشريع في الظروف التي ينص عليها القانون وليس بدافع تمرير مراسيم قوانين تحت مظلة الاستعجال، وهي في الحقيقة سلب لحق البرلمانيين في المناقشة والتعديل.

إننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أن مجال الدعم خص فقط القطاعات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن هناك فئات واسعة وعريضة تعيش هشاشة اجتماعية وفي أمس الحاجة لهذا الدعم وغير مصرح بها في الصندوق المذكور.

وندين بشدة التسريبات الجماعية التي طالت مجموعة من العمال والأجراء في هذه الأوقات العصيبة التي تعيشها بلادنا والعالم بأسره، مما انعكس على حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة.

ولابد من التأكيد على أن هذا المشروع يأتي في إطار التوجيهات والاهتمام المولوي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصر الله، بمواكبة القطاعات الإنتاجية المتضررة ودعم المشتغلين، وتتبع وتقييم وضعية الاقتصاد الوطني ودراسة الإجراءات والتدابير الرامية، على الخصوص، إلى مواكبة المقاولات المتضررة والحفاظ على مناصب الشغل.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

3) فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، لينضاف بذلك إلى الجهود المبذولة لمواجهة هذه الأزمة الصحية التي تعرفها بلدنا ومعها العالم.

حيث يندرج هذا المشروع مرسوم بقانون في إطار تطبيق مقتضيات

الفصل 81 من الدستور، الذي يمنح للحكومة إمكانية إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، باتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مع ضرورة عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية، وهو ما نحن بصدده اليوم، وكل ذلك في إطار الجهود المتكاملة التي تقوم بها مختلف مؤسسات الدولة لتدبير هذه الظرفية الخاصة.

ويأتي هذا المشروع مرسوم بقانون في إطار مرحلة ثانية من مخطط مواكبة القطاعات المتضررة من تداعيات هذه الجائحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تقديم دعم للمقاولات والمشتغلين بها سبقتها مرحلة أولى تمثلت في دعم المشغلين الذين توقفوا عن عملهم نتيجة الجائحة، خاصة الأكثر تضررا من هذه الجائحة لمواكبتها على استعادة نشاطها والمحافظة على مناصب الشغل، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين المعنيين، وعدم احتساب التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، إذا تجاوزت مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض الذي سيصرف 50% من متوسط الأجر الصافي بعد خصم الضريبة المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

ويتيح هذا النص للأجراء والمتدربين وفئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في هذا المشروع مرسوم بقانون، إمكانية الاستفادة من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مجموع الإجراءات والتدابير التي جاء بها هذا المشروع مرسوم بقانون تترجم بشكل جلي توجه بلادنا لدعم نسيج المقاولات والحفاظ على مناصب الشغل التي شكلت هذه الجائحة تهديدا حقيقيا لها، وبالمقابل لابد من الإشارة إلى أن الإيجابية التي تطبع هذه الإجراءات مازالت تعتريها بعض الإشكالات التي نأمل أن يتم تجاوزها، من قبيل عدم شمولية هذا النص للفئات غير المسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى ممارسات أرباب العمل التي تهم عدم التصريح بالأعداد الحقيقية للأجراء وغيرها من الممارسات التي تمس حقوق الشغيلة وتتعارض مع قانون الشغل.

وختاما، فإننا وللغايات التي سبق ذكرها ستصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في جلسة الدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

بداية نسجل أن هذا المقترح يشكل مساهمة مهمة من طرف مجلس المستشارين في تعزيز وتقوية منظومة الحماية الاجتماعية، وهو ما يؤكد الدور المركزي الذي خص به دستور المملكة لسنة 2011 مجلس المستشارين، واعتبر بذلك اختصاصا حصريا وأصيلا للمجلس.

كما أن المقترح يشكل مبادرة تشريعية وجب تثمينها لأنها تروم تعديل بعض المقتضيات التشريعية إلى مدونة الشغل، بمثابة قيمة إضافية للنص الأصلي، خصوصا فيما يتعلق بفترة أداء الخدمة العسكرية (المادة 32) وأداء التعويض من طرف المشغل للأجير الذي طلب الخدمة العسكرية، وذلك عند مغادرته المقاولة المادة (256) ودخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية المادة (2).

وفي هذا الإطار فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن موقعنا كمعارضة مسؤولة وبناءة، نجدد دعوتنا للحكومة إلى ضرورة توسيع باب المشاورات والحوار الاجتماعي مع كل الفرقاء الاجتماعيين وإعمال المقاربة التشاركية لحظة إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة الشغل وبكل القوانين ذات الصبغة الاجتماعية.

لهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح.

2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره. (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020).

السيد الرئيس،

على الحكومة أن تعمل في ما تبقى لها من العمر الافتراضي بفتح باب الحوار الاجتماعي مع الفاعلين الاجتماعيين قبل إحالة القوانين المرتبطة بمدونة الشغل والمراسيم التطبيقية المرافقة لها على المؤسسة التشريعية، وإذ نثمن المصادقة على المقترح قانون الذي أحيل من طرف مجلس النواب والتي تعد مبادرة تشريعية وجب تثمينها، فعلى الحكومة أن تأخذ العبرة منها، وأن لا ترفع الفيتو التشريعي كل مرة بعدم قبول مقترحات القوانين التي يتقدم بها السادة البرلمانيين، باعتبار أن البرلمان هو أصل التشريع، وألا تشهر في كل وقت وحين أن مقترحات القوانين المقدمة تدخل إطار العمل التنظيمي للحكومة.

إننا في الفريق الاستقلالي نعي جيدا أن التعديل الذي جاء به المقترح لم تمس مضامين النص الأصلي وإنما قام بإضافة بعض التغييرات فقط فيما يتعلق بفترة أداء الخدمة العسكرية (المادة 32) وأداء تعويض من طرف المشغل للأجير الذي طلب الخدمة العسكرية، وذلك عند مغادرته المقاولة (المادة 256) ودخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (المادة 2).

في الأخير، نسجل بكل ارتياح التزام الحكومة بفتح باب الحوار الاجتماعي أمام النقابات لتعميق النقاش حول مختلف القوانين المرتبطة بالشغل، ونحن في الفريق الاستقلالي ننتظر أن يفتح هذا الباب قبل نهاية الولاية الحكومية، وإن تعذر، فإن هذا هو المنتظر من حكومة عمقت الفوارق الاجتماعية وساهمت في الهشاشة وسط الطبقة العاملة.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

3) <u>فريق العدالة والتنمية:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

يدخل هذا المقترح القانون في إطار المبادرات التشريعية للبرلمان، يرمي من خلالها إلى استدراك ما كانت تنص عليه مدونة الشغل بخصوص الخدمة العسكرية، وذلك في ظل عودة المشرع من جديد إلى إقرار العمل بها بتاريخ 26 دجنبر 2018 بموجب القانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية، والذي سبق وأن تم نسخه من القانون 65.99 بموجب المادة الفريدة من القانون 48.06 بحذف الخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 17 أبريل 2007.

حيث سيسهم هذا المقترح قانون في إقرار مجموعة من الضمانات للمشاركين المشتغلين بالقطاع الخاص في هذا الواجب الوطني المتمثل في أداء الخدمة العسكرية، التي تهدف إلى ضمان مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن عملا بمقتضيات الفصل 38 من الدستور، وذلك في الجانب المتعلق بتوقف عقد الشغل مؤقتا خلال فترة الخدمة العسكرية، وبالتعويض عن العطلة السنوية إذا كان الأجير لم يستفد منها لحظة مغادرته للمقاولة من أجل أدائها، وبالمقابل فإن التنصيص على توقف عقد الشغل مؤقتا لحظة مغادرة الأجير للمقاولة تمكن المشغل من تشغيل أجير آخر في إطار عقد شغل محدد المدة، وتضمن لهذا الأجير العودة لعمله بعد أداء الخدمة العسكرية، و ذلك في إطار المحافظة على التوازن في العلاقة الشغلية.

وبالتأسيس على ما سبق ذكره، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.